2026/44

مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها

واردات عدد .....
24 جوان 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

بعد الاطلاع على الدستور الضامن لمبدأ علوية القانون واستقلال القضاء وحجية الأحكام القضائية، وبعد الاطلاع على احكام المجلة الجزائية ومجلة المرافعات المدنية والتجارية والقانون المنظم للمحكمة الإدارية يصدر القانون الأساسي الآتي نصه:

❖ الباب الأول أحكام عامة

الفصل 1

يهدف هذا القانون إلى ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام والقرارات والأوامر والاذون القضائية وترسيخ مبدأ خضوع جميع السلطات والمؤسسات والأشخاص للقانون والقضاء.

الفصل 2

يقصد بالأحكام والقرارات القضائية على معنى هذا القانون جميع الأحكام والقرارات والأوامر والاذون الصادرة عن مختلف المحاكم والجهات القضائية بالجمهورية التونسية، بما في ذلك:

- المحاكم العدلية بمختلف درجاتها.
- المحكمة الإدارية.
- محكمة المحاسبات.
- المحاكم العقارية.
- سائر الجهات القضائية أو الهيئات التي يسند لها القانون اختصاصا قضائيا.

الفصل 3

تكون الأحكام والقرارات والأوامر والاذون القضائية الباتة أو النهائية النافذة ملزمة لجميع السلطات والهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة ولجميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين.

2026/44

❖ الباب الثاني إلزامية التنفيذ

الفصل 4

يتعين تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والاذون القضائية الباتة أو النهائية تنفيذا كاملا وفوريا حال إعلام المعنيين بها قانونا أو حال صيرورتها نافذة طبقا للقانون.

ويحجر على جميع السلطات والهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة ولجميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين تعطيل تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والأوامر والاذون القضائية أو عرقلتها أو الالتفاف عليها بأية وسيلة كانت من ضغط او تهديد او استعمال الجاه او غيره.

الفصل 5

لا يجوز لأي سلطة عمومية أو خاصة سواء كانت إدارية أو تنفيذية الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي بدعوى:

- انتظار تعليمات إدارية او سياسية.
- انتظار رأي قانوني.
- غياب النصوص الترتيبية.
- عدم توفر الاعتمادات.
- التسلسل الاداري.
- أي سبب آخر لا يستند إلى حكم قضائي نافذ.

الفصل 6

لا يوقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي نافذ إلا حكم أو قرار قضائي لاحق صادر عن جهة قضائية مختصة يجيز ذلك صراحة عملا بمبدأ توازي الاجراءات.

❖ الباب الثالث العقوبات

الفصل 7

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات او بخطية مالية من الف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص يتعمد:

- عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي نافذ.
- تعطيل تنفيذه.
- عرقلة آثاره القانونية أو المادية.
- اتخاذ إجراء أو قرار مخالف له.
- والمحاولة موجبة للعقاب

الفصل 8

يعاقب بالسجن من ستة سنوات إلى عشر سنوات او بخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل موظف عمومي أو شبه موظف عمومي يتعمد:

- عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي نافذ.
- تعطيل التنفيذ أو المماطلة فيه.
- إصدار تعليمات أو أوامر مخالفة للحكم أو القرار القضائي.
- الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ.
- والمحاولة موجبة للعقاب

الفصل 9

ترفع العقوبات إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة والخطية المالية من مائة ألف دينار إلى منتي ألف دينار إذا ترتب عن عدم التنفيذ:

- المساس بالحقوق والحريات الأساسية.
- المساس بنزاهة الانتخابات أو الاستفتاءات.
- تعطيل مباشرة المؤسسات الدستورية أو المنتخبة لمهامها.
- الإضرار بالمال العام.
- المساس بالأمن القومي أو بالمصالح العليا للدولة.

الفصل 10

يعاقب بالعقوبات المنصوصة عليها بالفصل 7 و8 و9 من هدا القانون كل من شارك أي محكوم عليه بموجب احكام او قرارات او اذون قضائية باتة او نهائية على معنى احكام الفصل 32 من المجلة الجزائية.

❖ الباب الرابع العقوبات التكميلية

الفصل 11

يمكن للمحكمة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية بـ:

- الحرمان من تولي الوظائف والخطط العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- العزل من الوظيفة أو الخطة عند الاقتضاء وفقا للقانون

الفصل 12

لا تطبق احكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصل 7 و8 و9 من هدا القانون.

الفصل 13

يجوز للمتضرر القيام بالحق الشخصي او يقوم بدعوى تعويض على معنى احكام الفصلين 1 و7 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصلين 82 و107 من مجلة الالتزامات والعقود.

❖ الباب الخامس المتابعة والرقابة

الفصل 14

تلتزم كل الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها.

الفصل 15

يتضمن التقرير وجوبا:

•عدد الأحكام والقرارات المنفذة و الجهات الصادرة عنها.

•عدد الأحكام والقرارات غير المنفذة و أجال تنفيذها و أسباب التأخير أو عدم التنفيذ.

الفصل 16

تحال التقارير إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس نواب الشعب وتنشر للعموم وفق مقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 17

يمكن لأي شخص طبيعي او معنوي او أي موظف بالإدارة التبليغ او رفع شكاية لدى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا عن كل شبهة امتناع او تعطيل عن تنفيذ الأحكام أو القرارات او الاذون القضائية الباتة القابلة للتنفيذ

❖ الباب السادس أحكام ختامية

الفصل 18

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون بما في ذلك الفصل 315 أولا من المجلة الجزائية.

الفصل 19

يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2026/44

واردات عدد .....
24 جوان 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وثيقة شرح أسباب

مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها

أولا: السياق العام للمبادرة

تندرج هذه المبادرة التشريعية في إطار تكريس مبادئ دولة القانون والمؤسسات وترسيخ علوية الدستور والقانون وضمان احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية بالجمهورية التونسية.

فالقضاء لا يحقق غايته بمجرد إصدار الأحكام، وإنما يتحقق دوره الكامل من خلال تنفيذ تلك الأحكام وترتيب آثارها القانونية والواقعية. ويصبح الحق المقضي به عديم الجدوى إذا تعذر تنفيذه أو وقع تعطيله أو الالتفاف عليه.

وقد أفرز الواقع العملي خلال السنوات الأخيرة حالات متعددة تعلقت بعدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ أو تعطيل تنفيذ أحكام وقرارات قضائية صادرة عن جهات قضائية مختلفة، بما في ذلك الأحكام العدلية والقرارات الإدارية والقرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات وغيرها من الجهات القضائية المختصة، وهو ما من شأنه أن يمس من هيبة الدولة وثقة المواطنين في العدالة وفي المؤسسات العمومية.

ثانيا: الإشكاليات القائمة

رغم وجود بعض النصوص القانونية التي تجرم عدم الامتثال للقانون أو لبعض القرارات الصادرة عن السلطات المختصة، فإن المنظومة القانونية الحالية لا تتضمن إطارا شاملا وفعالا يضمن التنفيذ الفوري والفعلي للأحكام والقرارات القضائية ويحدد المسؤوليات القانونية المترتبة عن تعطيلها.

2026/44

كما أن العقوبات الواردة ببعض النصوص الحالية، ومنها الفصل 315 من المجلة الجزائية، أصبحت غير متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة ولا تحقق الردع الكافي، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطات أو هياكل عمومية تمتنع عن تنفيذ أحكام قضائية نافذة.

وتؤدي هذه الوضعية إلى:

- المساس بمبدأ حجية الأحكام القضائية.
- إضعاف ثقة المواطنين والمتقاضين في العدالة.
- المساس بحقوق الأفراد والجماعات التي أقرتها الأحكام القضائية.
- الإضرار بمصداقية المؤسسات العمومية.
- خلق حالة من انعدام المساواة أمام القانون بين الإدارة والمواطن.

ثالثا: أهداف المبادرة

تهدف هذه المبادرة إلى:

1 .تكريس مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النافذة بالنسبة إلى جميع الأشخاص والسلطات دون استثناء.

2 .ضمان التنفيذ الفوري للأحكام والقرارات القضائية ومنع أي محاولة لتعطيلها أو الالتفاف عليها.

3 .تحديد المسؤولية الشخصية للمسؤولين العموميين الذين يمتنعون عمدا عن تنفيذ الأحكام أو يعطلون تنفيذها.

4 .إرساء عقوبات جزائية رادعة تتناسب مع خطورة المساس بحجية القضاء.

5 .حماية حقوق المتقاضين وضمان نجاعة النفاذ إلى العدالة.

6 .تعزيز الشفافية والرقابة على مدى احترام المؤسسات العمومية للأحكام القضائية.

7 .تدعيم مكانة القضاء باعتباره سلطة مستقلة تصدر أحكاما ملزمة للجميع.

رابعا: الأسس الدستورية للمبادرة

تستند هذه المبادرة إلى المبادئ الدستورية المتعلقة بعلوية القانون وخضوع الإدارة للقانون وضمان حق التقاضي واستقلال السلطة القضائية واحترام الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة القانونية.

كما تنسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفعالة والتي لا يكتمل مضمونها إلا بالتنفيذ الفعلي للأحكام الصادرة عن القضاء.

خامسا: الآثار المنتظرة

من المنتظر أن يساهم هذا القانون في:

- تعزيز هيبة الدولة ومؤسساتها.
- تكريس ثقافة احترام القانون والأحكام القضائية.
- الحد من حالات الامتناع عن التنفيذ أو المماطلة فيه.
- حماية الحقوق والحريات التي يقرها القضاء.
- دعم ثقة المواطنين والمستثمرين في المنظومة القانونية والقضائية.
- تحسين مؤشرات الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون.

سادسا: الخلاصة

إن تنفيذ الأحكام القضائية ليس خيارا إداريا أو سياسيا، بل هو واجب قانوني ودستوري يمثل أحد أهم مقومات دولة القانون. لذلك تأتي هذه المبادرة لسد فراغ تشريعي قائم ولإرساء ضمانات فعلية تكفل احترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وتنفيذها بصورة ناجزة وفعالة، بما يعزز الثقة في القضاء ويحمي الحقوق ويكرس المساواة أمام القانون.

واردات عدد .....
2026 جوان 24
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2026/44

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
1	ناطمة المتوي	
2	نورة السبراك	
3	ريم الصغير	
4	لطفي الهماس	
5	ياسر ثواري	
6	عز الدين طالف	
7	ريم المعشاوي	
8	أحمد بنور	
9	[illegible] الصغير	
10	أيمن المرعوي	
11		
12		
13		
14		
15		
16		

2026/44

(1)

2026/44

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 2026/06/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، فاطمة المسدّي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**19 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/44

باردو في 2026/05/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... جوهرة السباك .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**19 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(3)

الجمهورية التونسية 2026/44

مجلس نواب الشعب

باردو في 2026/06/18

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، مريم الصغير

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/44

باردو في 2026/06/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... أسامة الهاشمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026744

باردو في 2026-06-19

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ياسين شواري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026744

باردو في 2026/06/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عز الدين دالوز
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/44

باردو في 2026/01/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... رمزي المحشاوي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2026/44

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 23/06/2026

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/44

باردو في 2026/04/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2026/44

باردو في 2026/06/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، أيمن العموري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتجريم تعطيلها
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	19 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء